

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين
بمنطقة المدينة المنورة
تحت إشراف
وزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٢٧٢



اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي

للجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بمنطقة المدينة المنورة





اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بمنطقة المدينة المنورة

الفصل الأول التأسيس والأهداف

المادة الأولى:

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بمنطقة المدينة المنورة طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة الثانية:

تشمل خدمات الجمعية المنطقة ويكون مركزها الرئيسي في المدينة ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك.

المادة الثالثة: الرؤية:

جعل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدينة خالية من التدخين.

المادة الرابعة: الرسالة:

توعية الناس بخطورة التدخين والحد من تفشي هذه الظاهرة في المدينة.





المادة الخامسة: الأهداف:

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها المنطقة دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

- ١- المحافظة على النساء من الواقع في براهن التدخين.
- ٢- مساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين بمختلف الوسائل.
- ٣- تبصير غير المدخنين بأضرار التدخين وحظرهم على عدم التورط في هذه الآفة الضارة.
- ٤- وضع الأسس المبنية على دراسات ومسوحات ميدانية وتمكين الجهات المختصة للاستفادة منها.
- ٥- مقاومة التيار المقابل والمتمثل في الحملات الدعائية الخبيثة التي تبث من خلال الفضائيات والمجلات ومختلف وسائل الدعاية للترويج لآفة التدخين.





الفصل الثاني

العضوية

المادة السادسة: أنواع العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المادة السابعة: أنواع العضوية

أ- عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدمة منه من خلال حضور بذلك. وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (٢٠٠) مائتا ريال كحد أدنى.

ب- عضو منتب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (الرابعة) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (٢٠٠) مائتا ريال كحد أدنى.





ج- عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أو معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

د- عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة:

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- أ- الوفاة.
- ب- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (الرابعة).
- د- إذا ألحق عن عمد أضراراً جسيمة بالجمعية سواء كانت مادية أم معنوية، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- هـ- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ثلاثة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره بخطاب على عنوانه المدون لديها. وفيما عدا الحالتين (أ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.





المادة التاسعة:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه. ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه من اشتراكات أو تبرعات أو هبات للجمعية سواء كان ذلك نقداً أم عيناً، ومهما كانت الأسباب.

المادة العاشرة:

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وقراراتها، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية ومرافقاتها – في مقر الجمعية – وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

المادة الحادية عشر:

- على عضو الجمعية ما يلي:
- أ- الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائح الداخلية للجمعية.
 - ب- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة.
 - ج- إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.





الفصل الثالث

التنظيم الإداري

المادة الثانية عشر: تكون الجمعية من الهيئات التالية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها.

المادة الثالثة عشر: الجمعية العمومية:

- ١- تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم لدى الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل، وتم الموافقة على قبول عضويتهم من خلال محضر لمجلس الإدارة بذلك.
- ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقدها في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك.

المادة الرابعة عشر:

تقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي:

- أولاً:- اجتماعات عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

للجمعية النظر في الأمور الآتية:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته.
- ٢- تقارير الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٣- مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعترافات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.





- ٤- تفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية بعد موافقة الوزارة على ذلك.
- ٥- بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة واتخاذ ما تراه بشأنه.
- ٦- آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

ثانياً: اجتماعات غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية:

- ١- اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية.
 - ٢- تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها.
 - ٣- التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة الوزارة على ذلك.
 - ٤- حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو اندماج أخرى فيها.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو انهاء عضويتهم.
 - ٦- آية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاريء.
- ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية المسبقة على ذلك.

المادة الخامسة عشر:

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده على أن تقوم الجمعية بالاحتفاظ بما يثبت توجيه الدعوات للأعضاء.

ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى اجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك.

المادة السادسة عشر:

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره غالبية الأعضاء العاملين (النصف + ١) وإذا مضت ساعة على انتهاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال النصاب النظمي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن





المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لمنطقة المدينة المنورة
جامعة الملك فهد التاريخية
بمنطقة المدينة المنورة
تحت إشراف
وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٢٧٢)

(١٠%) من الأعضاء العاملين أو (٢٠) عضواً أيهما أكثر، وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية بمن يحضر من الأعضاء العاملين. وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.

المادة السابعة عشر:

يعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء العاملين شخصياً، ويجوز للعضو العامل أن يفوض كتابة عضواً آخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الاجتماع والتصويت، ولا يجوز التفويض عن أكثر من عضو واحد شريطة لا يكون من تم تفویضه عضواً في مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر:

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

المادة التاسعة عشر:

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - برجوع الأيدي، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سرياً.

المادة العشرون:

يتم اختيار عضوين عاملين أو أكثر غير مرشحين لمجلس الإدارة من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الاجتماع والمواضيعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص.





المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لمنطقة المنيذة المنورة
تحت إشراف
وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٢٧٢)

المادة الحادية والعشرون: مجلس الإدارة:

- ١- تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (تسعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين (الذين وافقت الوزارة على ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعاً لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي).
- ٢- مدة عضوية مجلس الإدارة (أربع سنوات)، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب الشروط المنظمة لذلك.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين أهليتين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة الثالثة والعشرون:

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتناقضى عليه أعضاؤه أجرأً ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر . ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس.

المادة الرابعة والعشرون:

يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقوله بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارتها أو نائبه، وله حق توكيل غيره من أعضاء المجلس أو من غيرهم من الجهات الحكومية أو الأهلية أو من موظفي الجمعية على أن يكون التوكيل في أمر معين ووقة وصلاحيات محددة.





المادة الخامسة والعشرون:

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتلخص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية:

- ١- البت في طلبات قبول العضوية بالجمعية.
- ٢- تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.
- ٣- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقول منها وفقاً للأصول المتبعة في ذلك.
- ٤- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة.
- ٥- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن.
- ٦- الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص.
- ٧- قبول أو رفض المنش ووالهبات والإعانات التي تقدم للجمعية.
- ٨- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٩- إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والاشراف على تنفيذها ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها.
- ١٠- دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.
- ١١- اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.
- ١٢- العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية - واتخاذ كافة التدابير لإنهاها أو الحيلولة دون وقوعها.
- ١٣- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتأديب، وللمجلس تعين مدير تنفيذي متفرغ وأمين عام للجمعية بعدأخذ موافقة الوزارة على تعينه للقيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية، وتحدد صلاحياته من مجلس الإدارة، على أن تكون حقوقه وواجباته وفقاً لنظام العمل.





- ١٤- إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٥- تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الاحتياج لذلك.
- ١٦- وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ومن ثم التقييد بها.

المادة السادسة والعشرون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية منتظمة على لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.

ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي:

- ١- انخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه الذصاد النظامي اللازم لعقد الاجتماعات.
- ٢- طلب ما لا يقل عن (٥٠٪) من بين أعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبباً.
- ٣- طلب الوزارة أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك.
- ٤- أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ.

المادة السابعة والعشرون:

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثامنة والعشرون:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (الرابعة) من هذا النظام.





المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لمن كافر التدخين
بمطقة المدينكة المؤورة
تحت إشراف
وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٢٧٢)

٢- إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (السادسة) من هذا النظام.

٣- إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متالية.

٤- إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية.

المادة التاسعة والعشرون:

عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه حتى يتم تجديد مدة أو انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية.

المادة الثلاثون:

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالانتخاب من بين أعضاء المجلس بعد اكتمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ لمعالجة ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (الرابعة) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:

١- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

٢- أن يكون مقيماً في مكان مقر الجمعية.





المادة الثانية والثلاثون:

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- ٢- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- ١- الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- ٢- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
- ٣- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تفيذها.
- ٤- التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
- ٥- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام وخاصة برئيس المجلس ونائبه، وأمين الصندوق، إذا تولى العضو أيًّا من هذه المناصب.
- ٦- عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
- ٧- المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها.

المادة الرابعة والثلاثون:

للوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تقتضيها وعلى سبيل المثال ما يلي:

- ١- عجز مجلس الإدارة عن القيام بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب.





المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لـ الكفالة والتلقيح
بمنطقة المدينة المنورة
تحت إشراف
وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٢٧٢)

- ٢- نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن ٤٠% من الأعضاء وعدم القيام باتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه.
- ٣- قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات لائحة وقواعدها التنفيذية أو للنظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات.
- ٤- تعذر اجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدة تأسيسه أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفة العضوية عنهم.
- ٥- عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابياً ومسبياً وموقاً عليه من قبل ما لا يقل عن (٢٥%) منهم.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

- ١- رئاسة اجتماعات المجلس.
- ٢- تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية.
- ٣- التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
- ٤- تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس.
- ٥- إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
- ٦- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق.
- ٧- توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها.

المادة السادسة والثلاثون:

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.





المادة السابعة والثلاثون:

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات الوزارة ويختص بالآتي:

- ١- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس.
- ٢- إيداع تلك الأموال فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية.
- ٣- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه.
- ٤- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية.
- ٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
- ٦- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية القادمة.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية.
- ٨- القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة الثامنة والثلاثون:

- لمجلس الإدارة أن يعين أميناً عاماً (أمين سر المجلس) يختص بالآتي:
- ١- استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
 - ٢- المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها.
 - ٣- المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتب.
 - ٤- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٥- تسجيل محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك.



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لحقوق الإنسان
بمطقة المدينة المنورة
تحت إشراف
وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٢٧٢)

- ٦- تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- ٧- الاحفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية تحت مسؤوليته الشخصية.
- ٨- حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك.
- ٩- القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تعين الجمعية مديرًا لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته، ويشترط في من يعين مديرًا للجمعية ما يلي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية.
- ٥- أن يكون مؤهلاً ل القيام بهذا العمل.

المادة الأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

المادة الحادية والأربعون:

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية:

- ١- إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة.
- ٢- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وإجازاتهم.





- ٣- التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.
- ٤- القيام بالإعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة.
- ٥- حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك.
- ٦- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس.
- ٧- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها.
- ٨- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد.
- ٩- السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء.
- ١٠- القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة الثانية والأربعون:

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة وأمين الجمعية، ويكون للمجلس وفقه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية:

- ١- مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل.
- ٢- إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك.
- ٣- مسک سجل الأعضاء وقيد تسديد اشتراكاتهم فيه.
- ٤- تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الخاتمي.
- ٥- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة.
- ٦- حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية.
- ٧- القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه.



المادة الرابعة والأربعون: اللجان الفرعية:

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على الأقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها و اختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.





الفصل الرابع التنظيم المالي

المادة الخامسة والأربعون: تكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- ١- اشتراكات الأعضاء.
- ٢- التبرعات والهبات، والزكوات.
- ٣- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٤- الإعلانات الحكومية.
- ٥- الوصايا والأوقاف.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

المادة السادسة والأربعون:

تمتنع الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات من خارج المملكة وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ١٣٩٦/٣/٣٠ و التعليمات الصادرة بشأنها.

المادة السابعة والأربعون:

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ و تنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام و تستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية و تنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

المادة الثامنة والأربعون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (الخامسة والأربعون) وفي حالة تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي الجديد المنصرم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.



المادة التاسعة والأربعون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق، وللوزارة بطلب من مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القياديين، على أن يكون سعودي الجنسية.

المادة الخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- أ- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ب- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق.
- ج- أن يذكر اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات.
- د- أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن.

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠) خمسة آلاف ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصاريف النثرية والطارئة ويعرض شهرياً عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة الحادية والخمسون:

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخل منطقة خدماتها - بفتح حساب سلفة فرعية تابع ومرتبط بالحساب الرئيس للجمعية لدى البنك الذي تتعامل معه لتيسير أعمال الفرع وخدماته على أن تتفق الوزارة على المفوضين بالسحب من ذلك الحساب.





المادة الثانية والخمسون:

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه.

المادة الثالثة والخمسون:

تمسّك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات الوزارة وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الاطلاع عليها.

أنواع السجلات:

أ. السجلات الإدارية ومنها ما يلي:

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل حاضر جلسات مجلس الإدارة.
- ٣- سجل حاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٤- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة.
- ٥- سجل للعاملين بالجمعية.
- ٦- سجل لكل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية.

ب. السجلات المحاسبية ومنها ما يلي:

- ١- دفتر اليومية العامة.
- ٢- دفاتر الأستاذ المساعد والخاص بتفصيل معاملات الجمعية المالية.
- ٣- سجل ممتلكات الجمعية وموجدها الثابتة والمنقوله.
- ٤- سندات القبض.
- ٥- سندات الصرف.
- ٦- سندات القيد.
- ٧- سجل اشتراكات الأعضاء.

٨- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.
ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك.



المادة الرابعة والخمسون:

تم طريقة إعداد الحساب الخاتمي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:

١- يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الخاتمي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء تلك السنة.

٢- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الخاتمي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس).

٣- تعرض الميزانية العمومية والحساب الخاتمي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.

٤- لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الخاتمي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الوزارة قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف لأخذ في الاعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على ألا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن المحدد له نظاماً.

المادة الخامسة والخمسون:

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي:

١- تقديم اقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو الوزارة.

٢- يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحاً به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته.

٣- تتم مناقشة الاقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه.

٤- لا يصبح التعديل المقترن نافذاً إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم نشره بالجريدة الرسمية.



المادة السادسة والخمسون:

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إثناء.

ويجوز للجمعية فتح حسابات الفرع في البنوك العاملة بالمملكة، وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

- ١- موافقة الجمعية العمومية.
- ٢- موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات.
- ٣- يتولى مجلس إدارة الجمعية تعين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء.
- ٤- يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين الاثنين منهم.
- ٥- يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً.
- ٦- عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة.

المادة السابعة والخمسون:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق والمكاتب والسجلات الإدارية والمالية الخاصة بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.





الفصل الخامس

دمج الجمعية

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي:

- ١- أن تكون أهداف الجمعيات متقاربة.
- ٢- موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين على مبدأ الاندماج.
- ٣- موافقة الوزارة على الدمج.

المادة التاسعة والخمسون:

يتم الدمج اختياري وفق الإجراءات الآتية:

- ١- تتقىد الجمعيتان بطلب منهما إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج.
- ٢- عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية.
- ٣- تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشوف مفصل بمتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج.

المادة ستون:

يجوز بقرار من الوزير دمج جمعية في أخرى أو اندماج جمعية أخرى فيها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.





المادة الحادية والستون:

- يتربّ على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار الآتية:
- ١- زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة، والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية.
 - ٢- اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة، وتوّرل إليها بموجب ذلك جميع موجодاتها، كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
 - ٣- ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الالتزامات.
 - ٤- التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من اندماج الجمعية الأخرى فيها.





الفصل السادس

حل الجمعية

المادة الثانية والستون:

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا قل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن عشرة أشخاص وتعذر تكملة هذا العدد.
 - ٢- إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي.
 - ٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها.
 - ٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً.
 - ٥- إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في البلاد.
 - ٦- إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهما.
 - ٧- إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب.
- وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية.

المادة الثالثة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي:

- ١- تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك.
- ٢- في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه.
- ٣- يتم تزويد الوزارة بصورة من هذا القرار.





المادة الرابعة والستون:

تصدر الوزارة قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصطفى أو أكثر ل القيام بحصر ممتلكات الجمعية واستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير للوزارة بنتائج أعمال التصفية.

المادة الخامسة والستون:

تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة والتي يحددها قرار الحل.

عليه انتهى سرد مواد النظام الأساسي للجمعية

وحيث ما ورد أقررت الجمعية التأسيسية هذه اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للجمعية وبحضور جميع المؤسسين.

وبناء على ما ورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية فقد صدر قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١٠٠١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٤ هـ بتسجيل الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بمنطقة المدينة ومقرها المدينة المنورة ونطاق خدماتها المدينة المنورة والمحافظات والقرى والهجر التابعة لها.

وبموجبه تم تسجيلها في سجل الجمعيات الخيرية تحت رقم ٢٧٢ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٤ هـ وجرى نشر نظامها الأساسي بجريدة أم القرى العدد (٤٤٩٥) الصادر في ١٤٢٥/٣/٢ هـ

انتهى نصّه،، والله الموفق.

